

العلّة والحكمة عند الأصوليين

د. زياد مظفر سعيد

كلية/ التربية للبنات

قسم/ علوم القرآن والتربية الإسلامية

التخصص الدقيق: أصول الفقه

The cause and wisdom of the fundamentalists

Dr. Zeyad M. saeed

dr.zeyad.alrawi@uomosul.edu.iq

Education for Girls

Sciences of the Qur'an and Islamic Education

Islamic jurisprudence

تقوم الشرائع السماوية على الدقة بشكل عام، والتشريعي الإسلامي بشكل خاص قام على الدقة المتناهية في الوصف والعلاج ومع تنوع مناهجه الممثلة لطرائق التفكير والسلوك وجعل العقل أداة لفهم التشريع فقد صار لازماً على المشتغلين بهذا المجال توضيح تلك الدقائق لتبرز جواب الدقة والشمول بنفس الوقت فكما دقت الصنعة برز شمولها واتسعت، وحيث أنّ التعليل في علم أصول الفقه له مكانة مهمة فقد وضح البحث أنّ الفرق بين العلة والحكمة يحدد مستوى الفهم في العقل البشري المحدود والذي لا يمكنه الاطلاع على الغيب مثلاً، لذلك فقد وضح البحث أن الأحكام لها علة وحكمة تختلف من حكم لآخر بحيث تبين دقة وحكمة الصنعة.

Abstract:

Heavenly laws are based on accuracy in general, and Islamic legislation in particular is based on extreme accuracy in description and treatment, and with the diversity of its approaches representing ways of thinking and behavior, and making the mind a tool for understanding legislation, it has become necessary for those working in this field to clarify those subtleties so that the answer to accuracy and comprehensiveness emerges at the same time. Its comprehensiveness has emerged and expanded, and since the reasoning in the science of jurisprudence has an important place, the research has made it clear that the difference between reason and wisdom determines the level of understanding in the limited human mind, which cannot see the unseen, for example, so the research has made it clear that the provisions have a bug and wisdom that differ from one rule to another. So that shows the accuracy and plot workmanship.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين.

يمتاز الفكر الإسلامي عمومًا، والتشريعي خاصة يتنوع مناهجه الممثلة لطرائق تفكير وسلوك تحكم العقل المسلم في تناوله للقضايا المطروحة للنظر، بيد أنّ التعليل بالحكمة، بما هو منهج متكامل الأركان، له ابعاده الخاصة به في الفقه والأصول. إنّ مناهج التشريع الإسلامي تشكلت وتبلورت واستقرت في عقول علماء الفقه الإسلامي وأصوله، وأودعو ما في كتبهم منذ بدايات تدوين علم أصول الفقه لكن دون ابراز متكامل مما جعل البعض يظن عدم وجودها أو يفهمها على غير حقيقتها.

إنّ التشريع الإسلامي هو تشريع معمل برعاية الحكمة التي في تحقيقها مقصود الشرع في جعل المكلفين يحيون حياة مكرمة في الدنيا وينالون حسن الثواب في الآخرة، فإنه قد راعى ان تكون المصلحة المترتبة على الحكم المقصودة هي من حيث التطبيق شخصية يحب من يقوم بالفعل، أو يطبق عليه حكم الشرع فمن قام بالزواج أو البيع أو غير ذلك فإن حكمة الحكم الشرعي تتحقق له.

وقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بالإعتماد على أهم المصادر في هذا المجال بعد الاطلاع على الدراسات السابقة (بحث العلة والحكمة في القياس الأصولي) للدكتور شافي مذكر السبيعي، كذلك (الحكمة والتعليل في الكتاب والسنة بين البعد العقائدي والبعد المقاصدي) حسام الدين خليل، حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة شمل المبحث الأول على مطلبين الأول التعريف بالعلة والحكمة والمطلب الثاني الدليل على كل من العلة والحكمة عند الأصوليين، وشمل المبحث الثاني كذلك على مطلبين الأول الفرق بين العلة والحكمة والمطلب الثاني كان الكلام فيع عن أهمية البحث في العلة والحكمة عند الأصوليين من خلال سوق النماذج الدالة على أهمية الموضوع.

المبحث الأول تعريف العلة والحكمة والدليل عليهما

المطلب الأول: تعريف العلة والحكمة لغةً واصطلاحاً:

العلة في اللغة: الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، وما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سمي المرض علة^(١)، أو قيل هي: تغير المحل^(٢)، وعرفها البعض بقولهم: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به الحال بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف^(٣). وفي الاصطلاح: مناط الحكم، وسميت علة لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض لأنها اقتضت تغيير حاله^(٤)، كما عرفها البعض بأنها: "وصف ظاهر منضبط دلّ دليل على كونه مناطاً للحكم"^(٥)، أو هي: "ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامةً عليه"^(٦)، وهي أحد أركان القياس والوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم^(٧).

أما الحكمة فهي في اللغة هي: "أتقان الفعل والقول وإحكامه"^(٨)، وفهم المعاني ومانع من الجهل^(٩). وفي الاصطلاح: "الذي تعلق على العلة من التحليل والتحريم والإسقاط وهو على ضربين مصرح به ومبهم"^(١٠). يصف رب العزة نفسه بقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(١١)، وللحكيم معنيان أحدهما أن يكون بمعنى ذي الحكمة، فلا يأمر بشيء ولا يخلق إلا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة^(١٢).
الدليل على مشروعية العلة والحكمة:

من المقرر عن المحققين من الجمهور أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم، فالمصلحة بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة^(١٣). ومن المتفق عليه بين جمهور العلماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وإن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهنا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، واستحقاق الشفاعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عن الشريك وعلته الشركه أو الجوار، وإباحة المعاوضات حكمته دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم وعلته صيغة عقد البيع أو الإيجار^(١٤). وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أم معاملات، فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٥) ﷺ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١٦)، فالآية الأولى: أفادت أن الغرض من تشريع القصاص حفظ الحياة، والآية الثانية: بينت المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لمنعه من العدوان^(١٧). فجميع الأحكام تبنى على عللها، أي تربط بها وجوداً وعدمًا، لا على حكمها، معنى هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته، لأن الحكمة لخفائها في بعض الأحكام، ولعدم أنضباطها في بعضها لا يمكن أن تكون إمارة على وجود الحكم أو عدمه، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل إذا ربطت الأحكام بها^(١٨). ولا يوجد حكم شرعي في كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ إلا وله علة دفعت إلى تشريعه، وحكمته مقصورة أو متغاية من هذا التشريع، وقد ترتبط العلة بالحكمة ارتباطاً وثيقاً، ولكنها في الأغلب الأعم من الأحوال مستقلان، فإنه يمكن القول: أن الله ﷻ، قد شرع قصر الصلاة في السفر دفعاً للمشقة، ولذلك يقال أن علة قصر الصلاة هي السفر، والحكمة من قصر الصلاة هي دفع المشقة سواءً بانتهى العلة أو لم تنته، وظهرت الحكمة أو لم تظهر^(١٩). إن التشريع الإسلامي بما هو تشريع معلل برعاية الحكمة والتي في تحقيقها تحقيق مقصود الشرع في جعل المكلفين يحيون حياة مكرمة في الدنيا وينالون حسن الثواب في الآخرة، فإنه قد راعى أن تكون المصالح المترتبة على الحكم المقصودة، هي من حيث التطبيق شخصية بحسب من يقوم بالفعل، أو يطبق عليه حكم الشرع، فمن قام بالزواج أو البيع أو غير ذلك فإن الحكمة الشرعية تتحقق له^(٢٠). وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، إلى أن أحكام الشرع معللة بجلب المصالح للعبد، دنيوية أو أخروية ودرء المفاسد بكل أنواعها، سواء منها ما كان معقول المعنى وما لم يكن كذلك^(٢١)، فإن المصلحة المترتبة على هذا الفعل تعود ابتداءً على من قام بالفعل من الأشخاص فهي مصلحة شخصية، وإن كل المصالح الشخصية مرتبطة من حيث المال بمجموع مصالح شخصية لها أثرها على المصلحة العامة للمجتمع والشارع الحكيم قد راعى عند وضعه لهذا التشريع أن تتحقق الحكمة المقصودة منه بما هي معنى مناسب يترتب عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، بيد أن هذه المصالح يُقدم عليها الإنسان بغريزته وحاجاته الفطرية، ومنها ما لا يقدم عليه إلا بالدفع والحث والإلزام، ولذا كان من الأحكام الشرعية ما هو مباح وما هو مندوب وما هو واجب وبعضها مكروه وأخرى حرام^(٢٢).

المبحث الثاني الفرق بين العلة والحكمة وأهميتهما

المطلب الأول: الفرق بين العلة والحكمة:

إن العلة هي الوصف المناسب المعرف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر، والحكمة ما يجتنبه المكلف من الثمرة المترتبة على إمتثاله لحكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، كحفظ العقل من تحريم الخمر وعلّة القصاص العمد والعدوان وحكمته: حفظ النفس والسرقة علة القطع والغضب علة الضمان والحكمة فيها: حفظ المال^(٢٣).

الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة، معنى هذه أن العلة عند الأصوليين في باب القياس: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة، أما الحكمة: فهي علة العلة وهي الأمر الخفي الذي شرع الحكم لأجله^(٢٤)، فيفيد التفريق بين علة الحكم وحكمته من حيث أن العلة إذا وجدت وجد معها الحكم لا محالة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فهي موجبة

لحكما بإيجاب الله ﷻ لا بنفسها كما يقول المعتزلة، وأما الحكمة فهي غير موجبة للحكم لخفائها وعدم انضباطها، فالسفر علة للقصر وجواز الفطر، وشرب الخمر علة لوجوب الحد على شاربها والمشقة هي حكمة التخفيف في السفر، وهي علة العلة، والسكر علة العلة في وجوب إقامة الحد على شارب الخمر وحفظ العقل هو الحكمة^(٢٥).

فُعلة الحكم: هي الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدمًا، بناء على أنه مضنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، أما الحكمة: فهي المصلحة نفسها لذلك فإنها تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلاً، ومن هنا جاء الخلاف في صحة التعليل بها من عدمه^(٢٦).

ومثال ذلك: أن الشارع أجاز للمسافر قصر الصلاة الرباعية وقد أنيط القصر بالسفر الذي هو مظنة المشقة فهو العلة، والمشقة هي المصلحة التي قصدها الشارع فهي الحكمة، كما أجاز الشارع مثلاً للشريك أن يشفع في حال شريكه، والوصف المنضبط في ذلك الشركة فهي علة الحكم أما الوصف غير المنضبط والذي قصده الشارع في التشريع، فإنه دفع الضرر عن الشريك القديم من الشريك الجديد^(٢٧).

فالحكمة هي المقصد من تشريع الحكم من تحقيق المصالح أو تكميلها، أو دفع المفاسد أو تقليها وقد تكون ظاهرة أو خفية كما أنها قد تكون منضبطة أو غير منضبطة، أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم، وهي التي يبني عليها الحكم وجوداً وعدمًا وتكون عادة مظنة تحقيق حكمة تشريع الحكم^(٢٨). غير أنه قد تتخلف الحكمة أحياناً مع وجود العلة، وذلك مثل الشفاعة فقد شرعت لحكمة، وهي دفع الضرر عن الشفيع وجعلت علة ذلك في الإشتراك في الملك، وقد يكون أحياناً الشريك الجديد أحسن ديناً وأنفع للشفيع وبذلك تتخلف الحكمة، ولكن لما وجدت العلة ثبتت الشفاعة ولم ينظر إلى الحكمة^(٢٩).

أهمية العلة والحكمة:

جميع أحكام شريعة الإسلام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إما لجلب منفعة أو دفع مضرة أو رفع حرج. وهذه المصالح هي مقاصد التشريع وهي الحكمة منه، فالقرآن والسنة يُبهران المكلفين في كل حكم تشريعي على هذه المقاصد فكتب الله ﷻ القصاص في القتل حفظاً لأنساب الناس وأعرافهم، وحرّم شرب الخمر وشدّد فيها غاية التشديد حفظاً لعقول الناس^(٣٠). وقد قرر جمهور الأصوليين أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط، سواء أكان معقولاً كالرضا والسخط الظاهرين، أم محسوساً كالقتل والسرقة أم عرفياً كالحسن والقبح، فمثل هذه العلة هي مناط الحكم عند الشارع، أما الحكمة: فإنه قد يتبادر إلى الذهن أن الحكم مرتبط بها لأنها الباعث على تشريع الحكم، ولكن وجد أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً لا تدرك بحاسة ظاهرة، أو أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأصول أو باختلاف الناس^(٣١). كما جعل من مقاصد العبادات ربط العبودية به سبحانه وإشعارهم بالأفتقار الدائم إليه ليراقبوه فيحفظوا العبودية له كما أراد منهم لينالوا بذلك رضاه عنهم في الدارين، كما إذن لهم بالرخص رفعا للحرج عنهم فإن بعض التكليف قد لا يطاق فخفف عنهم^(٣٢). فمشروعية قصر الصلاة في السفر: حكمتها دفع المفسدة التي هي المشقة، غير أن هذه المشقة أمر اعتباري يختلف بالنسبة للأشخاص والظروف والأزمان والأماكن فلا يمكن جعل المشقة مناطاً للحكم وهو الترخيص في قصر الصلاة، لكن لما كان السفر مظنة هذه المشقة هو أمر ظاهر منضبط، جعل السفر علة لإباحة القصر كما هو علة لإباحة الفطر فالحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدمًا: أي أن الحكم يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته، فالسفر في رمضان مثلاً علة تجيز الفطر وقصر الصلاة كما تبين، حتى وإن أنتقت الحكمة وهي المشقة بأن كان السفر مريحاً لا مشقة فيه^(٣٣).

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن المتتبع لعمق التشريع الإسلامي ليقف مذهولاً من حكمة النسيج المتقن في دقيق الصنعة كيف لا وهي ممن خلق الأرض والسماوات العلى، ولعل السطور السالفة كانت محاولة لكشف عمق هذه الصنعة وحسن تدبيرها، وقد خلص البحث لما يلي:

١- الحكمة هي الباعث عن تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليها، وأما العلة: فهي الأمر الظاهر المنضبط المعروف للحكمة التي عليها يبني الحكم وجوداً وعدمًا، لأن ربط الحكم به يحقق المقصود من تشريع الحكم، فالسفر مثلاً علة لجواز الفطر والقصر، وباعتبار أنه وصف ظاهر منضبط علق الحكم به غير أنه في الواقع هو مظنة تحقق حكمه تشريع الحكم، لأن شأن السفر أن توجد فيه مشقة فشرع القصر والفطر للتخفيف على الناس المسافرين ولدفع المشقة عنهم، فالسفر علة ودفع المشقة حكمه.

١- قرر جمهور الأصوليين أنَّ التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط، سواء كان معقولاً كالرضا والسخط الظاهرين، أم محسوساً كالقتل والسرقة أم عرفياً كالحسن والقبح، فمثل هذه العلة هي مناط الحكم عند الشارع الباعث عن تشريع الحكم، ولكن وجد أنَّ الحكمة قد تكون أمراً خفياً لا تترك بحاسة ظاهرة أو أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، كمثل مشروعية قصر الصلاة في السفر: حكمتها دفع المفسدة التي هي المشقة، غير أنَّ هذه المشقة أمر اعتيادي يختلف بالنسبة للأشخاص والظروف والأزمان والأماكن، وتشريع القصاص من القاتل: حكمته هي المحافظة على حياة الأفراد، غير أنَّ هذه الحكمة قد لا تتحقق أحياناً فجعلت العلة هي القتل العمد العدوان، باعتباره وسيلة لتحقيق الحكمة السابقة

المصادر

القرآن الكريم.

- ١- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبسي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ط٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٥م.
- ٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمى، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤- التعريفات الفقهية، السيد محمد عميم الأحسان المجددي البركتي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥- التعريفات، علي بن محمود بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦- تيسر علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (عليه الصلاة والسلام)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦ لسنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام العلامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت ٥٧٣هـ)، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١١- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢- اللمع في أصول الفقه، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروز أبادي الشافعي، (ت ٤٧٦هـ)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٧م.
- ١٣- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، ط١، بيروت - لبنان.
- ١٤- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد.
- ١٥- مذكرة على العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٢هـ)، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ١٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
- ١٧- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبدالله اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة مصر، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨- منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل أبو مؤنس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة - مصر، ١٤٢٧هـ.

٢٠- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، نشر أحسان للنشر والتوزيع، ١٢٢٢هـ.

الهوامش

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ط٣، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): ٩٧/١ - ٩٨، كذلك: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، (١٤٢٧هـ): ١٩٤/١.

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): ١٤٦/١.

(٣) ينظر: التعريفات، علي بن محمود بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ١٥٤/١.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام العلامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ١٦١/١.

(٥) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبدالله اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة مصر، ط٢، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م): ٢١٢/١.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة - مصر، ١٤٠٤ - ١٤٢٧: ٣٠/٢٨٦.

(٧) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الحيزاني: ١٩٤/١.

(٨) التعريفات الفقهية، السيد محمد عميم الأحسان المجددي البركتي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٨١/١.

(٩) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت ٥٧٣هـ)، الناشر دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ٣/١٥٣٣.

(١٠) اللمع في أصول الفقه، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروز أبادي الشافعي، (ت ٤٧٦هـ)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، ط٣ (٢٠٠٧)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٠٧/١ - ١٠٨.

(١١) سورة التحريم، الآية: ٢.

(١٢) ينظر: مذكرة على العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٤٢هـ)، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ: ١٩/١.

(١٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، نشر أحسان للنشر والتوزيع، ط٦ (١٢٢٢هـ): ٢٠١/١.

(١٤) ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م): ٧١/١ - ٧٢.

(١٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(١٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(١٧) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان: ٢٠١/١.

- (١٨) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٧٣/١.
- (١٩) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد: ١٦٩/٣٤٠ - ١٧٠.
- (٢٠) ينظر: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل أبو مؤنس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ٥٣٠ - ٥٣١.
- (٢١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ١٦٩ / ٣٤ - ١٧٠.
- (٢٢) ينظر: منهج التعليل بالحكمة وأثر في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل: ١ / ٥٣١.
- (٢٣) ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (عليه الصلاة والسلام)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦ لسنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٠/١.
- (٢٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: ١٩٣/ ١/٢.
- (٢٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، المصدر السابق.
- (٢٦) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط١، بيروت - لبنان: ١٠٥-١٠٦.
- (٢٧) ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، المصدر السابق.
- (٢٨) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارح، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م: ٣٦/١.
- (٢٩) ينظر: المصدر السابق: ٣٦/١.
- (٣٠) تيسر علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٧٧/١.
- (٣١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٥م: ١ / ٦١٧.
- (٣٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي: ١٧٧/١.
- (٣٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ٦١٨/١ - ٦١٩.